القانون الدستوري

الوحدة الاولى

مفهوم الدستور وطبيعة قواعده

الجامعة السعودية الالكترونية - فرع الدمام - قانون
أحمد الزهراني

اولاً : تعريف الدستور لغةً واصطلاحاً

التعريف اللغوي:

- إن أصل كلمة دستور فارسي وتعني الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند، والذي تجمع فيه قوانين الملك، وتطلق أيضا على الوزير
- كلمة دستور تعد كلمة مركبة من" دست "بمعنى قاعدة، وكلمة" ور "أي صاحب،
- **والدستور لغةً:**

هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين كيفية تكوين الجماعة وتنظيمها

ولا يُشترط في الدستور أنيكون مكتوباً أو عُرفياً

فإن الدستور بهذا المعنى يوجد في كل جماعة بشرية، ابتداءً من الأسرة، ثم العشيرة،فالقبيلة، فالقرية، فالمدينة، وانتهاءً بالدولة

- التعريف الاصطلاحي

التعريف الاصطلاحي	يُعرَّف الدستور اصطلاحاً بأنه :مجموعة الأحكام التي تبين شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وسلطاتها، وطريقة إنشاء هذه السلطات، وتوزيعها، وبيان اختصاصاتها، والأشخاص القائمين على إدارتها، وتنظيم العلاقة بين السلطات، وبيان حقوق المواطنين، وواجباتهم، وعلاقتهم بالسلطات العامة في الدولة
ملاحظة	وبهذا المفهوم، فإن الدستور يُعدُّ أهم القوانين النافذة في الدولة، **بل إنه يعتبر أساس تلك القوانين ومرجعيتها الرئيسية**، لذا يجب أن لا تخالف نصوص القوانين أي حكم أو مبدأ ورد في صلب الدستور.

يختلف تعريف الدستور **تبعاً للمفهوم(المعيار)**الذي يُنظر من خلاله إلى الدستور، فهناك **المفهوم الشكلي**، و**المفهوم الموضوعي** لتعريف الدستور، وذلك على النحو التالي:

اولاً : المفهوم الشكلي

مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية التي تضعها هيئة خاصة، والتي يختلف تكوينها باختلاف الدساتير، ويُطلق عليها اسم السلطة التأسيسية، ويُتّبع في وضعها وتعديلها إجراءات خاصة مشددة، تختلف عن إجراءات وضع القوانين العادية

- الدستور استناداً للمعيار الشكلي **يركز على الوثيقة الدستورية ذاتها وما تتضمنه من أسس ومبادئ عامة** .
- كل قاعدة وحكم منصوص عليه في هذه الوثيقة **يعد قاعدة دستورية**.
- أي قاعدة أو حكم لا يرد في الوثيقة الدستورية، **فلا يعتبر قاعدة دستورية** حتى ولو كان من حيث ماهيته أو في مضمونه قاعدة دستورية.

مزايا المعيار الشكلي

- أن المعيار الشكلي يتسم بالوضوح والتحديد في تعريف الدستور
- أن هذا المعيار يعتبر أساس فكرة جمود الدستور وسموّه على غيره من القوانين العادية

عيوب المعيار الشكلي

- يتنكَّر لوجود دساتير عُرفية
- أن المعيار الشكلي يَعجزُ عن إعطاء تعريف صحيح وشامل للدستور في دول الدساتير المدوّنة، أو المكتوبة

- أن هذا التعريف يقصر موضوعات الدستور على المسائل الدستورية من حيث جوهرها أو موضوعها فقط، **في الوقت الذي يتضمن الدستور قواعداً وأحكاماً لا علاقة لها بالمسائل والأحوال الدستورية**، كأن ينص الدستور على أن دين الدولة هو الإسلام، وأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية فيها.
- يعجز عن وضع تعريف واحد متفق عليه للدستور باعتبار أن يعتمد على مضمون الوثيقة الدستورية والموضوعات الواردة فيها، **وهذه الموضوعات ليست ثابتة وإنما تختلف من دولة إلى أخرى، ومن زمان لآخر داخل الدولة الواحدة .**

المفهوم(المعيار)الموضوعي

مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتبين سلطاتها العامة وعلاقة بعضها ببعض، وعلاقة الأفراد بها، كما تقرر حقوق الأفراد وحرياتهم المختلفة وضماناتها.

- يعتمد المعيار الموضوعي في تعريف الدستور على **مضمون القواعد القانونية أو جوهرها** , بصرف النظر عن الشكل أو الإجراءات المتبعة عند إصدارها .

- وبناء على ذلك يتضمن الدستور جميع القواعد القانونية ذات الطبيعة الدستورية أيا ما كان مصدرها سواء تضمنتها الوثيقة الدستورية، أو نُظّمت بقوانين عادية، أو كان مصدرها العُرف الدستوري

مزايا المعيار الموضوعي

- أنه يُعرّف الدستور تعريفاً موضوعياً يتميز بالعمومية، فهو لا يربط تعريف الدستور بدولة معينة، ولا يقتصر على ظروفها الخاصة
- أنه يؤدي إلى استبعاد القواعد غير الدستورية من د ا رسة الدستور، حتى ولو نصَّ عليها في وثيقة الدستور، فهو يعتدُّ بجوهر المسائل وطبيعتها التي تعالجها القاعدة الدستورية، سواء أكانت واردةً في وثيقة الدستور، أو لم ترد فيها

ثانياً :نشأة القانون الدستوري، تعريفه، أهميته وموضوعاته

- أول دستور بالمفهوم الفني الحديث قد عُرف في عهد الرسول صلى اله عليه وسلم، حيث سُمّي ب (الصحيفة)
- وقُصد به الوثيقة التي أعدها رسول الإسلام **لتنظيم أحوال دولة المدينة**، بعد أن انتقل إليها من مكة
- ويرى البعض أن أول بداية لظهور الدستور تعود إلى القرن الثالث عشر وتحديداً إلى عام 1215 عندما منح الملك البريطاني جان ستير (Jean Sterr) الميثاق الأعظم للنبلاء الإنجليز الثائرين عليه
- أما أول الدساتير المكتوبة، فقد ظهرت في المستعمرات البريطانية بأمريكا الشمالية كرد فعل للانفصال عن إنكلترا
- فأول دستور عرفه العالم الغربي **كان في ولاية فرجينيا**، وعُرف باسم دستور **جوان** لعام1776
- ثم تلا ذلك في عام **1781** ، صدور دستور الاتحاد التعاهدي
- وفي عام **1787** صدر الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية
- قد كان الدستور الأمريكي لعام 1787 سبباً لاقتداء العديد من الدول به كفرنسا مثلاً، والتي عرفت أول دستور مكتوب لها عام 1791

- **بعد ذلك أصبحت فكرة الدساتير المكتوبة إحدى أهم الخصائص التي تتمتع بها الدول الحديثة ذلك نتيجة لـ :**

انتشار الأفكار الديمقراطية الحديثة ونشوء الحركات السياسية والحزبية التي طالبت بتفعيل مبدأ السيادة الشعبية، وبضرورة بلورة فكرة عقد اجتماعي بين الحاكم والمحكومين.

تعريف القانون الدستوري :

فرع من فروع القانون العام الداخلي، الذي يبين شكل الدولة، وطبيعة نظام الحكم فيها، ويحدد سلطاتها، وكيفية ممارسة هذه السلطات لأعمالها، كما يوضح القانون الدستوري الحقوق، والحريات الأساسية للمواطنين، والواجبات الملقاة على عاتقهم تجاه الدولة، وكيفية اقتضائها

ومنذ القدم، جرى الفقه على تقسيم القانون إلى :

قواعد القانون العام

- عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات التي تنشأ بين كل من **الدولة** من جهة **والأشخاص المقيمين** فيها والخاضعين لسلطتها الداخلية من جهة أخرى وهو ما يسمى (**القانون العام الداخلي**)

قواعد القانون الخاص

- يتضمن القانون العام قواعد قانونية تحكم العلاقات التي تنشأ بين **الدولة ودول أجنبية ومنظمات دولية أخرى**، هو ما يسمى(**القانون الدولي العام**)

- ويُعد معيار **مدى تدخل الدولة** بصفتها صاحبة السيادة والسلطان في العلاقة القانونية التي يحكمها القانون، المعيار الأمثل للتمييز بين هذين الفرعين.

أهمية القانون الدستوري :

1- تنظيم التعايش السلمي بين كل من السلطة والحرية في إطار الدولة الواحدة

2- أنه القانون الذي ينشئ السلطات الثلاث في الدولة: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية،ويحدد الأشخاص القائمين على إدارة كل سلطة، ومهامها، والأعمال المُوكلة إليها بشكل يحُول دون تغوُّل سلطة على حساب سلطة أخرى

3- يعمل على تنظيم الحياة السياسية للجماعة وبيان مدى صلاحية النظام السياسي لتطبيقه على شعب معين

تابع لاخر لفقرة 3 :

- حيث تتأثر هذه القواعد **بعوامل متعددة منها القانونية والسياسية والاجتماعية واعتبارات أخرى سائدة في المجتمع، حيث تختلف هذه العوامل من زمان لآخر ومن مكان لآخر**

- فإنه يجب على واضعي الدستور أن يأخذوا بعين الاعتبار عند صياغة نصوصه وأحكامه جميع المقومات والركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة وذلك لضمان أن **قواعده تتلاءم مع حاجات المجتمع وتطوره**

ثالثا :الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدستوري

قواعد القانون الدستوري **تمثل الإرادة العليا للمجتمع وتمثل الأسس والمبادئ الرئيسية التي يقوم عليها** في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ **فإنها تعتبر قواعدَ آمرة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها.**

وقد ظهر خلاف بين الفقهاء حول طبيعة القواعد الدستورية، وفيما إذا كانت تعد قواعدَ قانونية بالمفهوم الضيق، أم أنها تتمتع بطبيعة أخرى غير قانونية. وفي هذا المجال برزت نظريتان مختلفتان حول طبيعة القواعد القانونية هما :

أ- **المدرسة الانجليزية** (نظرية انتفاء الصفة القانونية لقواعد القانون الدستوري)

- تستند على فكرة الجزاء لإنكار الصفة القانونية لقواعد القانون الدستوري

- تعتمد هذه المدرسة في تحديد طبيعة القواعد القانونية ونطاق إلزاميتها على **عنصر الجزاء** الذي يتمثل في الإكراه المادي الذي تفرضه السلطة العامة على كل من يخالف تلك القواعد القانونية وذلك بما لها من وسائل وامتيازات

- وفقاً لهذه النظرية فأن قواعد القانون الدستوري **لا تعدو أن تكون مجرد قواعد آداب تحميها جزاءات أدبية بحتة**

- أطلق أنصار هذه النظرية على قواعد القانون الدستوري وصف (**قواعد الأخلاق الوضعية**)

- يستند أنصار هذه النظرية على فكرة أن القاعدة الدستورية **تورِدُ قيوداً على السلطة الحاكمة** التي تقوم بتوقيع الجزاء، وفرض الطاعة على الأفراد، مما يؤدي إلى أن تكون تلك السلطة هي نفسها المُطالِبة بتوقيع الجزاء على نفسها إذا ما خرجت على القيود التي يفرضها القانون، وهذا ما ينفي عن قواعد القانون الدستوري أيَّ صفة قانونية

ب- **(المدرسة الفرنسية)** نظرية اكتساب القاعدة الدستورية للصفة القانونية

- تعترف لقواعد القانون الدستوري بالصفة القانونية.

- ترى هذه المدرسة أنه ينبغي الاعتداد **بالجزاء المعنوي**، لأن كلَّ قاعدة لها جزاؤها , فهناك **جزاء مادي** توقعه السلطة العامة في الدولة في حالة مخالفة القانون، **وجزاء معنوي**، يتمثل في رد الفعل الاجتماعي في حال مخالفة قواعد الدستور

- ويتمثل الجزاء على مخالفة القاعدة **الدستورية في الاعتراضات الشعبية والمظاهرات والاحتجاجات**

- بعض أنصار هذه النظرية يعتبرون أن القواعد الدستورية ت**حتل قمة الهرم القانوني في الدولة**، وأنها تعلو على غيرها من القواعد القانونية باعتبارها تمنح الصفة القانونية لجميع القواعد المطبقة في الدولة، وهو ما يُعرف **بمبدأ سمو الدستور**